

فجعل الكرم قيمة جزأين إلى الثاني الباقيين قيمة ويجعلها جزأً والباقيان جزأين يفرع عنهم سهم حربة ويسمى رقن وبعدها أقلت  
بالقربة واحتمل عليه المخرج الرقة على أحد واحد حتى يتوقف الثلث فيكون رقن وبعدها ما لا يثبت قيمته متساوية واحتل  
أن يكتب ثلث الرقة على المخرج حتى يتوقف الثلث بمرورهم أربعة أجزاء يفرع عنهم حربة ويسمى رقن ثم يعاد بين من خرجت له  
الحربة فيعقب الخارج سهم الثلث من الرقة ويخرج ثلثه ويقعده فان خرج سهم الحربة على الأيسر متساوية الثلث الرقة على اليمين  
وان خرجت ثلثه افرع بهم رقن ويسمى حربة **فصل** لو ارضى بعض عبد فان خرج من الثلث بوجوب الورث اعتاقه فان  
اشغ اعتقه الحاكم ويحكم عتقه من الأعتاق لا الوفاة وما كتب بينهما يحمل الخصام به لا استقراره بل العتق الوفاة وانقصاص  
الورث ثلث الرقة عند الكسب وهو الوجه والعقود من مرض الموت من الثلث على الأقرن ولو اثنان ثلث اياه  
كل التركة عتقت واحدة الرقة فان كان بها محل تجوز بعول الأعتاق فهو جزأين فان لم يكن وان كان سابقاً على الأعتاق  
فالوجه رقبته ولو اثنان ثلثه لا يملك غيره فان اخرج قبل سيدة افرع بينه وبين الأحياء فان خرجت على حكم المولية  
والا افرع ولا يثبت من التركة يخرج من السابقين ما يحمله الثلث منها الرقة ولو لم يتركه وهو التركة او ارضى بعقدهم فان  
اخرج قبله بطل تدبيره ولو صدق بالرقن خاصة فاعتق من احد الثلثها ولو ارضى بالمدبر بوجوب موت سواه افرع بين  
بين الأحياء وموت المدبر بوجوب السيد قبل سواه ولو ارضى بالمدبر بوجوب موت سواه افرع بين  
وكذا بعد موت السيد قبل الرقة من حيث انه يجوز عن العتق فيه على عتق **ح** لو اعتق الامه تزوجها ثمان  
ولا تركه وثمنها دون ثمانية في الرق ولا شلوها كان الودع والبيع هنا قول **روي** **ط** لو ارضى بعق بعض عبد او  
بعقته والمال سواه يقع عليه بالرقن وكذا لو اعتقه عند موته فتمت الرقة من الثلث والفقير والأعصاب  
بقية الموصى به بعد الوفاة بالخروج عند الأعتاق والتركة باقى الأمرين من حين الوفاة الى حين قبض الورث ولو كان للعق  
مال غير العبد الفخر عتقه شلاقين فاذا اذ عتق اجمع وان كان آت من شقيقه عتق قدر ثلث المال كله فاذا كان العبد  
نصف المال عتق ثلثه وان كان ثلثي المال عتق نصفه وان كان ثلثه اربعة اعتق اربعة اضعافه وطريقه ان يعزب  
قيمة العبد في ثلثه ثم ينسب الى سبعة التركة فما خرج النسبة عتق من العبد مثله فلو كانت قيمته الف الف فالثلث الف  
التيه في الثلث كون الثلث الف ثم ينسب الاربعة الثلثين يكون ثلثها يعقب ثلثه ولو كانت قيمته الف والثلث الف  
عزبت قيمته في الثلث يبلغ ثلثه وينسب الاربعة الثلثين يكون ثلثها يعقب ثلثه ولو كانت قيمته الف والثلث الف عزبت

قيمته في ثلثه يكون ثلثه من ثلثها سبعة الاف يكون ربعا وسدسها يعقب ربع العبد وسدسها وهكذا  
ولو كان عليه من مستوعب الأعتاق ولو تعدد العتق والدين قام بقدر نصف العبد جعلوا قسماً وتثبت  
رقة الدين وثلاث التركة افرع لوجه ثلثه يجوز ان يكتب رقة الدين واخرى للحربة واثنان التركة ولو اثنان  
الرضى عبده وهو يخرج من الثلث فعقب ظهر من مستوعب سهم في الدين وان قلنا بحكم الوصية في الخيرات  
**س** لو ارضى الرض ثلثه متساوية في التركة فعقب احدهم بالرقبة تظهر عليه وهو مستوعب بطل العتق والقسمة  
لو دفع الورث الدين منه لعمى اقربى الشيخ اجابته ولو كان بقدر نصيبهم احمى بطلانها على ضعف فقضى الدين  
بعد الرقة بين الدين والتركة ثم يقع للحربة ويختار على الاقربى فيباع نصبة العتق في الدين ويطلب الورثة بثلثي  
الدين اما من الباقيين او غيرها ولو ارضى من حين موته في بطل العتق سهم البيع او عتق والكسب لهم ولو ظهر  
بعد دفع عتق ثلثهم يفرع بين الرقبين ويحكم بحربة من تخرجه الرقة من حين الاعتاق او الوفاة الا من حين الرقة  
على اشكال ضعيف ومما عمل له مال عتق من العبدان اللذين تأبعا لثمة **يا** اذا ارضى العتق بالوجه  
من الثلث ولو اعلق ثلثه في صحته على شرط فوجد في مرضه احتمالاً خرج من الأصل الاثنا عشرة وقت الثلث  
ولو ارضى بثلثه لتمامه لتمامه في حوائجهم المثل قبل الولادة اشكال ان سؤقتاه لم يبطل سهم بعول الالة وكذا لو ارضى  
عتق عبده اذا ارضى شيئاً ثم ارضى بثلثه ثم فعله او عند بيعه السبعة مائة وتلجها ولو ارضى بثلثي الشيء الذي ارضى  
بغيره وقتاً ففهم حر لم يخرج حتى يموت وهو باع بثلثه صحح ولو ارضى بثلثه قبل الفاعل لم يشترط ان يفعل  
ثالثاً الاقربى العتق موعده **يب** اذا دفع العبد الاقربى بالاليتية ويعتقه ففعل ان كان بعين المال فالبيع  
والعتق باطلاق وان كان في الذمة صح او عليه دفع الثمن من عده لأن الدفع والملاطحة **ج** لو ارضى الرض  
عبد او ارضى بعتق آخران عتقها اعتبر تأقية العتق حين الأعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقى الأمرين  
من حين الوفاة الى حين قبض الورث لها بان خرج من الثلث عتقها الا الذي يعقب المحرور بثلثي الثلث فان ارضى  
ولو ارضى بثلثي الثلث بعد الموت فالثلث للعتق فيخرج بعد تعيين ثلثي العتق بثلثي العتق والموصى به اذا ارضى بالخمر  
في القوي القوي الأبل واعتبرت قيمة المحرورين الأعتاق والموصى به حين الوفاة ولو ارضى بثلثي الثلث  
او ارضى بالدين الضعيف صح اجماً ما وعتق باسارى الثلث ولو كانت الزاوية بقدر الضعيف فالثلثي بطلان